فاعل في المعنى ولهذا احتاجوا الى تأويل فجرنا الارض عيونا قوله فانهم
يجوزون تقديم التمييز على الفعل الصريح وعلى اسم الفاعل والمفعول
فكلام المص قاصر لانه ان اريد بالفعل مجرد الفعل يفيد ان خلاف المازني
والمبرد في مجرده وان اريد به الفعل وشبهه كما هو المستفيض في كلامهم
يفيد ان خلافهم في جميع ما يشبه الفعل قوله وما كاد نفسا قيل الرواية
الصحيحة وما كان نفسي قوله المستثنى في المصادر ان الباب
يدل على ذكر الشيء مرتين او جعله شيئين متساويين ولفظ الاستثناء
من قياس الباب وذلك لان ذكره يشبه مرتين مرة في الجملة
ومرة في التفصيل هذا وكك ان تقول بالاستثناء يجعل المستثنى منه
شيئين قسما داخلا في الحكم وقسما خارجا عنه قوله ولما كان معلومية
بهذا الوجه الغير المحتاج يشعر بانه يمكن تعريف المستثنى فقد
تبع فيه رأي المحقق الرضي حيث عرفه بالمذكور بعد الا واخواتها
مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا لكن المص صرح بانه ليس بمفهوم
عام بل هو لفظ مشترك بين المتصل والمنفصل فلا يمكن تعريف
المطلق اذ لا مطلق فلذا قسمه اولا تقسيم اللفظ المشترك ومنهم
من قال المستثنى في المنقطع مجاز وقيل المراد ان اداة الاستثناء
فيه مجاز لا لفظ المستثنى قوله هو المخرج سواء كان الباقي اقل
او اكثر او مساويا قوله من متعدد اي عن المراد منه بان يكون المستثنى
قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد كما هو مدلول اللفظ لا عن حكمه

مطلب المستثنى

حتى يلزم

حتى يلزم التناقض بادخاله في الحكم واخراجه عن الحكم على المتعدد
بعد اخراج المستثنى منه واورد عليه انه لا يصح ذلك في جاءني
القوم سوى زيد فانه ظرف للمجيء وكذا ما خلا زيدا وما عدا زيدا
فليس الاسناد الى المتعدد المخرج عنه زيد واجيب بان هذه
الكلمات صارت بمعنى الا والنصب على الظرفية رعاية لصورة
الاسم ولا حاجة اليه لان الاسناد الى القوم المراد منه سوى زيد
وتقييد المجيء بالظرف قرينة ان المراد سواه وكك ان تريد انه تخرج
عن النسبة الى المتعدد وبان تريد جميع المتعدد وتنسب المعنى
اليه فتأتي بالاستثناء الاخراج عن النسبة ولا تناقض لان
الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد ولم ترد بالنسبة
افادة الاعتقاد بل قصدت النسبة ليخرج عنه شيئا
ثم تقييد الاعتقاد وهذا غاية ما يسر لي في تحقيق المقام
ولا تجد في كلام غيري تحقيق الا اطالة الكلام والله هو الواهب
بالالهام اجل الانعام قوله سواء كان ذلك المتعدد لفظا
اي ملفوظا جعل قوله لفظا وتقديرا تفصيلا للمتعدد
باعتبار كونه مذكورا او مقدرا وكك ان تجعله تفصيلا له
باعتبار كونه متعددا باعتبار اللفظ بان يكون دالا على متعدد
صريحا وكونه متعددا باعتبار التقدير بان تجعل متعددا
بالتأويل نحو اشتريت العبد الا نصفه فانه لا تعدد في العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)